

Distr.: General
5 May 2010*
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة.....
٢	٤-٢	ثانياً- توصيات يمكن توجيهها إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة.....



أولاً - مقدمة

١ - في إطار التحضير للدورة الثالثة والأربعين للجنة (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، توّدت الأمانة أن تسترعي انتباه اللجنة إلى التوصيات المعنونة "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم. بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" التي اعتمدت في الدورة الخامسة عشرة للجنة (١٩٨٢)،^(١) فلعلّ اللجنة توّدت أن تنظر فيما إذا كان من المناسب أيضاً أن تصدر توصيات مماثلة بشأن التحكيم في إطار قواعد الأونسيترال المنقّحة للتحكيم.

ثانياً - توصيات يمكن توجيهها إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة

٢ - لعلّ اللجنة توّدت أن تشير أيضاً إلى أنها في دورتها الرابعة عشرة، في عام ١٩٨١، كانت قد "رأت أن من المستصوب إصدار مبادئ توجيهية، في شكل توصيات، لمؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة لمساعدتها على اعتماد إجراءات للعمل كسلطة تعيين أو توفير خدمات إدارية في الحالات التي ستعالج بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".^(٢) وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة،^(٣) في عام ١٩٨٢، التوصيات تحت عنوان "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم. بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".^(٤)

٣ - وقد اضطلعت اللجنة بإعداد المبادئ التوجيهية لتيسير استخدام القواعد في عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها جهات ومعالجة الحالات التي تعتمد فيها القواعد كمبادئ مؤسسية لدى هيئة تحكيم أو تؤدي فيها هيئة التحكيم دور سلطة التعيين أو توفّر خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصصة بموجب القواعد. وكان من أغراض التوصيات "تشجيع مؤسسات التحكيم على أن تستخدم قواعد الأونسيترال للتحكيم دون تغيير".^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الثاني. ونص التوصيات متاح أيضاً في موقع الأونسيترال على الإنترنت في:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1982Recommendations_arbitration.html

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ٥٩.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، الفقرة ٨٤.

(٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17)، الفقرة ٦٦.

٤- ولعلّ اللجنة توّد النظر فيما إذا كان ينبغي إصدار توصيات موجهة إلى مؤسسات التحكيم والجهات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد المنقّحة في ضوء الدور الواسع الممنوح لسلطات التعيين، فإذا ما رأّت ذلك، فلعلّها توّد أن تعدّ الأمانة تلك الوثيقة. ولعلّ اللجنة أيضا توّد مواصلة النظر فيما إذا كانت التوصيات المتعلقة بالقواعد المنقّحة ينبغي أن تتّبع النموذج الذي أتبع في التوصيات المعتمدة في عام ١٩٨٢.
